

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١
الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢٠)

العدد
٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٩	قرار رقم ٥٠٦ لسنة	وزارة التضامن الاجتماعى
٢٢	..	٢٠١٩	قرار وزارى رقم ٩٢٦ لسنة	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٦	٢٠١٩	قرار رقم ١٥٤٠ لسنة	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٢-٣٠		قرار ا قيد ملخص نظام جمعيتين	محافظه سوهاج مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤	٢٠١٩	قرار رقم ٣٥٩ لسنة	محافظه القاهرة مديرية الشباب والرياضة
٣٦ و ٣٧		قرار الجمعية العامة غير العادية لشركتين	وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس (ش.ق.م.م.)
-			إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٨		إعلانات فقد	
-			إعلانات مناقصات وممارسات	
-			إعلانات بيع وتأجير	
-			حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٩

صادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى الحالى وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة النموذجية لمؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين ذهنياً الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى اللائحة النموذجية للحضانات الإيوائية للرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى اللائحة النموذجية لدور حضانة الأطفال المعاقين الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المعرضين للخطر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه علينا المستشار القانونى للوزارة فى هذا الشأن ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يعمل فى شأن اللائحة النموذجية لوحداث إدارة الحالة باللائحة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

تنشأ وحدة مركزية لإدارة الحالة بديوان عام وزارة التضامن الاجتماعى وتتبع الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية .

(المادة الثالثة)

تنشأ وحدة لإدارة الحالة بكل مديرية من مديريات التضامن الاجتماعى التابعة للوزارة وتتبعها وحدة إدارة حالة فرعية بكل الإدارات الاجتماعية التابعة لكل مديرية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التضامن الاجتماعى

نيفين رياض القباج



اللائحة النموذجية

المنظمة للعمل بوحدات إدارة الحالة

للأطفال المستفيدين من خدمات

الرعاية الاجتماعية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٦)

بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩

اللائحة النموذجية

المنظمة للعمل بوحدات إدارة الحالة

للأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

(أحكام عامة)

مادة (١)

تعريف وحدة إدارة الحالة

وحدة إدارة الحالة :

هى وحدة إدارية وفنية قوامها توفير الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال الذين هم فى حاجة لتلك الرعاية والحماية ، تختص بتجميع الخدمات التى تقدمها وزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها من خلال إدارات (الدفاع - التأهيل - الأسرة والطفولة) والجهات الأخرى المعنية داخل الوزارة أو خارجها لتقديمها لهؤلاء الأطفال من خلال منفذ واحد فى إطار بناء نظام معلوماتى إلكترونى وقاعدة بيانات تشمل أعداد ومعلومات عن الأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية وتحديد طبيعة الخدمات المقدمة لهم وتوثيقها ومتابعتها بما يحقق المصلحة الفضلى للأطفال .

مادة (٢)

الفئات المستفيدة

يستفيد من خدمات وحدات إدارة الحالة الفئات الآتية :

(أ) الفئات الاجتماعية :

- الأطفال فى وضعية الشارع ، الأطفال بلا مأوى ، الأطفال المتسولون ،
- الأطفال الموجودون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية .
- الأطفال المكفولون فى أسر بديلة .
- الأطفال الذين يتعرض أمنهم أو أخلاقهم أو صحتهم أو حياتهم للخطر .
- الأطفال مجهولو النسب الذين تولى عنهم ذوهم .

الأطفال الذين يتعذر رعايتهم فى أسرهم الطبيعية .
الأطفال الذين تتعرض تربيتهم للخطر فى الأسرة أو المدرسة
أو مؤسسات الرعاية أو غيرها أو كانوا معرضين للإهمال أو للإساءة
أو العنف أو الاستغلال أو التشرد .

الأطفال الذين تخلى عنهم الملتزم بالإنفاق عليهم .
الأطفال الذين يتعرضون داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية
أو غيرها للعنف والأعمال المنافية للأداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال
التجارى أو التحرش أو الاستغلال الجنىسى أو الاستعمال غير المشروع
للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية .

الأطفال الذين ليس لهم محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة
فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
الأطفال المخالطون للمنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم
سوء السيرة والسمعة .

الأطفال ذوو الإعاقة .

(ب) الفئات العمرية :

الأطفال الذكور والإناث من سن يوم وحتى سن ثمانية عشر عاماً ميلادية كاملة .

مادة (٣)

استقبال الحالات

تستقبل وحدات إدارة الحالة كافة حالات الأطفال المستفيدين من خدمات الرعاية

الاجتماعية باعتبارها البوابة الرئيسية لكل تلك الحالات من خلال الجهات التالية :

أقسام ومراكز الشرطة .

مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

مراكز الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة .

خط نجدة الطفل .

- لجنة الضبطية القضائية بوزارة التضامن الاجتماعى .
- فرق التدخل السريع بوزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها .
- لجان حماية الطفولة .
- الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ولى أمر الطفل أو الطفل نفسه .
- مكاتب الدفاع الاجتماعى .
- أطفال بلا مأوى .
- مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية .
- أى جهات أخرى متعاملة مع الأطفال أو معنية بأمرهم .

مادة (٤)

شروط القبول

تقبل وحدات إدارة الحالة الأطفال الذين هم فى حاجة للحماية والرعاية الاجتماعية

وفقاً للشروط الآتية :

- ألا يكون قد صدر على الطفل حكم قضائى فى تشرد أو جناية أو جنحة أو مخالفة .
- ألا يكون مصاباً بأحد الأمراض العقلية أو العصبية أو الأمراض المعدية .
- أن يندرج تحت إحدى الفئات الموضحة بالمادة (٢) من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

(أهداف وحدات إدارة الحالة وأساليب تحقيقها)

مادة (٥)

تهدف وحدات إدارة الحالة إلى الآتى :

- ١- تنظيم تقديم الخدمات التى تقدمها وزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها للأطفال المستحقين للخدمة من خلال شبكات واحد بما يضمن جودة الخدمة ويحقق مصلحة الطفل الفضلى .

- ٢- تمكين وزارة التضامن الاجتماعى والمديريات التابعة لها من متابعة تقديم الخدمات للأطفال وحصر أعداد المستفيدين وذلك للعمل على الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة .
- ٣- ضمان حسن التنسيق بين كافة الجهات المقدمة للخدمات الخاصة بالأطفال المستحقين لها وعدم التعارض بينها .
- ٤- إنشاء قاعدة بيانات يمكن من خلالها استحداث ملف موحد لكل طفل موضحاً به البيانات والمعلومات الخاصة به وكافة الخدمات المقدمة له وسهولة متابعتها من خلال نظام إلكترونى للمتابعة ويكون لكل طفل كود موحد حفاظاً على السرية .
- ٥- العمل على دمج الأطفال فى بيئتهم الطبيعية وتقليل الاعتماد على الرعاية المؤسسية .

مادة (٦)

يتم تحقيق أهداف وحدات إدارة الحالة من خلال الأساليب الآتية :

(أ) الرصد والاستقبال والتوثيق :

- رصد واستقبال حالات المستفيدين التى يتم رصدها من الجهات المختلفة والمتطوعين والقادة المجتمعيين وأفراد المجتمع .
- تصنيف وتحديد الحالات التى تحتاج إلى إدارة الحالة .
- توثيق الحالات بصورة منتظمة باستخدام ملاحظات الحالة والنماذج والتقارير المستخدمة بنظام إدارة الحالة .
- بناء قاعدة بيانات حول حالات العنف واستغلال وسوء معاملة الأطفال .

(ب) دراسة الحالة ووضع خطة الرعاية :

- إجراء التقييم الشامل ودراسة الحالة وتحديد الإجراءات الفورية المطلوبة وفقاً لمستوى المخاطر .
- وضع خطط التأهيل والتدخل وفقاً للاحتياجات التى أظهرتها دراسة الحالة والتقييم الشامل وتحديد الموارد والإمكانيات المتاحة .

تنفيذ خطط التدخل المناسب بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وزارة التضامن الاجتماعى وخارجها .

العمل مع الإخصائيين الاجتماعيين بالإدارات المختلفة (أسرة وطفولة / دفاع اجتماعى / تأهيل / أسر بديلة / البرامج التى تنفذها الوزارة إلخ) من أجل الإعداد لاجتماعات إدارة الحالة فيما يتعلق بالحالات المعقدة وضمان حصول الأطفال على دعم متعدد التخصصات .

(ج) تقديم حزم الحماية والدعم :

متابعة تنفيذ خطط التأهيل والرعاية الاجتماعية / النفسية / الاقتصادية / القانونية بآماكن تقديم الخدمات ووجود الطفل .

التنسيق بين المشاريع المنفذة بوزارة التضامن الاجتماعى المختلفة بما يحقق التكامل وتفادى التكرار والتداخل وإهدار الوقت والمال .

(د) المتابعة والتقييم :

وضع نظام للمتابعة والتقييم يضم مؤشرات كمية وكيفية للأهداف والأنشطة والنتائج المتوقعة بوحدة إدارة الحالة .

قياس مدى كفاءة وجودة أداء الوحدات المختلفة القائمة على حماية الطفل .

قياس النتائج بالمقارنة بالأهداف والتخطيط والبرامج التى تم وضعها

عن طريق الوحدات المختلفة المسؤولة عن حماية الطفل .

تطوير وقياس المؤشرات المتعلقة بحماية الطفولة .

المراجعة والمتابعة بانتظام لضمان تنفيذ جميع الخدمات وفقاً لنظام

المتابعة والتقييم ونقاط العمل المدرجة فى خطة التأهيل وفق الإطار الزمنى

المتفق عليه .

تعزيز آليات الإبلاغ والشكوى والتفتيش مع ضمان الشفافية والإتاحة

والأمان والسرية لحماية الشاكى .

(٥) غلق الحالة :

يتم صياغة تقرير نهائى لغلق ملف حالة الطفل بعد التأكد من ضمان تقديم الخدمات الموصى بها بخطة التأهيل من قبل الوحدات الاجتماعية المختلفة وتلبية احتياجات الطفل .
يتم إعادة فتح ملف حالة الطفل مرة أخرى واستكمال تقديم الخدمات فى حالة تعرض الطفل لمشكلة (جديدة) أو ظهور احتياج (جديد) للطفل المغلق حالته .

الفصل الثالث

(مكونات نظام وحدات إدارة الحالة واختصاصها وضوابط عملها)

مادة (٧)

تتكون وحدات إدارة الحالة مما يلى :

- ١- وحدة إدارة الحالة المركزية بالوزارة .
- ٢- وحدة إدارة الحالة بالمديرية .
- ٣- وحدة إدارة الحالة الفرعية بالإدارات الاجتماعية .

مادة (٨)

تختص وحدة إدارة الحالة المركزية بالوزارة بما يلى :

- ١- تحقيق أهداف إدارة الحالة المشار إليها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة على مستوى الوزارة .
- ٢- متابعة المعلومات والتقارير الواردة من وحدات إدارة الحالة بالمديريات .
- ٣- تقديم الدعم الفنى والمتابعة الفنية لوحدات إدارة الحالة بالمديريات ووضع خطط العمل الخاصة بها وتحديثها بشكل دائم .

مادة (٩)

تختص وحدة إدارة الحالة بالمديرية بما يلى :

- ١- تحقيق أهداف إدارة الحالة المشار إليها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة على مستوى المديرية .
- ٢- الإشراف والتوجيه والمتابعة لعمل إدارات الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية .
- ٣- متابعة ما يخص تطبيق منظومة الخدمات المتكاملة التى تقدم للأطفال المستفيدين وأسره فى نطاق المديرية .

مادة (١٠)

تختص وحدة إدارة الحالة بالإدارة الاجتماعية بما يلى :
تحقيق أهداف وحدات إدارة الحالة المشار إليها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة على مستوى الإدارة الاجتماعية .
تطبيق منظومة الخدمات المقدمة للأطفال وأسره من خلال التنسيق مع الجهات المعنية فى هذا الشأن .

مادة (١١)

تعمل وحدات إدارة الحالة وفقاً للضوابط الآتية :
ضمان السرية والخصوصية للأطفال بما يتوافق مع سياسات حماية الطفل .
وجود سياسة واضحة لحماية الطفل تعكس المعايير الواردة بقانون الطفل ولائحته التنفيذية واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .
وجود مدونة لقواعد سلوك فريق العمل تصف بوضوح السلوك اللائق للعاملين والحدود التى يجب أن تفصل بين فريق العمل والأطفال عند قيام العاملين بواجبات الرعاية .
وجود نظام واضح لآليات الشكوى والتحقق من الشكاوى فى سرية تامة لتجنب تعريض الأطفال للإيذاء البدنى أو النفسى نتيجة شكواهم .

الفصل الرابع**(الموقع والتجهيزات)****مادة (١٢)**

يتم تجهيز وحدة إدارة الحالة المركزية بالوزارة على النحو التالى :
تخصص لها غرفة مستقلة بالإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية .
يكون موقع هذه الغرفة وتصميمها وحجمها متناسياً مع هدف إدارة الحالة المركزية ووظيفتها .
يتم اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تمكين الوحدة من متابعة المعلومات والتقارير الواردة من وحدات إدارة الحالة بالمديريات وكذا تقديم الدعم الفنى والمتابعة الفنية لها ووضع خطط العمل الخاصة بها وتحديثها بشكل دائم .

مادة (١٣)

يتم تجهيز وحدة إدارة الحالة بالمديرية على النحو التالى :

تخصص لها غرفة مستقلة بكل مديريةية .

يكون موقع الوحدة وتصميمها وحجمها متماشياً مع هدفها ووظيفتها ويسع لعدد

الحالات التى تتعامل معه الوحدة .

اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان وصول الأطفال ذوى الإعاقة الحركية

وغيرها بوحدة إدارة الحالة مع مراعاة الكود الهندسى لحالات الإعاقة الحركية

ويفضل أن يكون المكتب فى المستوى الأرضى .

أن تتوافر بالوحدة الإضاءة الطبيعية والتهوية المناسبة .

أن يتوافر بها أماكن انتظار للأطفال والآباء والأمهات وينبغى أن تراعى فيها

تمكين الأطفال وأسرهم من تلبية حاجتهم الشخصية (مثل استخدام دورات المياه) .

أن يتوافر بها على الأقل صندوق إسعافات أولية للتدخل الطارئ والإسعاف الأولى .

مادة (١٤)

يتم تجهيز وحدة إدارة الحالة الفرعية بالإدارات الاجتماعية على النحو التالى :

تخصص لها غرفة بكل إدارة اجتماعية .

أن يكون موقع الوحدة وتصميمها وحجمها متماشياً مع هدفها ووظيفتها ويسع

لعدد الحالات التى تتعامل معه الوحدة .

توفير الحد الأدنى من الأثاث المكتبى لتسهيل حفظ سجلات الأطفال فى مكان آمن .

مراعاة الحد الأدنى من وجود أثاث مريح ومناسب لإجراء المقابلات مع الأطفال

وأسرهم .

اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان وصول الأطفال ذوى الإعاقة الحركية

وغيرها إلى وحدات إدارة الحالة مع مراعاة الكود الهندسى لحالات الإعاقة الحركية

ويفضل أن يكون المكتب فى المستوى الأرضى .

أن تتوافر بالوحدة الإضاءة الطبيعية والتهوية المناسبة .

أن يتوافر بها أماكن انتظار للأطفال والآباء والأمهات وينبغى أن تراعى فيها

تمكين الأطفال وأسرهم من تلبية حاجتهم الشخصية (مثل استخدام دورات المياه) .

أن يتوافر بها على الأقل صندوق إسعافات أولية للتدخل الطارئ

والإسعاف الأولى .

الفصل الخامس

(الجهاز الوظيفى بوحدات إدارة الحالة - الشروط - التخصصات)

مادة (١٥)

يشكل الجهاز الوظيفى بوحدة إدارة الحالة المركزية من التخصصات التالية مع مراعاة

الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى كل تخصص :

(أ) مدير الوحدة :

يشترط للتعيين بوظيفة مدير الوحدة ما يلى :

- . مؤهل عال اجتماعى مناسب (يفضل حملة الماجستير والدكتوراه) .
- . خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات فى مجال الطفولة وسياسات الحماية .
- . ألا يقل السن عن ٣٥ عام ولا يزيد على ٥٥ عام .
- . الإجادة التامة للغة الانجليزية والتعامل مع الحاسب الآلى وبرامجه والإنترنت .
- . القدرة على إدارة فريق عمل ودعم الأشخاص والمجموعات والعمل على تحفيزهم .
- . خبرة سابقة فى تطبيق القوانين واللوائح والقواعد والقرارات المتعلقة بحقوق الطفل .
- . التفاوض وإدارة وحل المشاكل والنزاعات .
- . القدرة على العمل تحت ضغط .
- . التمتع بالمرونة والانفتاح على التغيرات والتكيف مع الاختلافات الثقافية .
- . القدرة على كتابة التقارير وإصدار إحصائيات دورية .
- . ويكون تعيينه بقرار يصدر من السلطة المختصة بناءً على ترشيح رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية إذا كان من العاملين بالجهة الإدارية أو عن طريق التعاقد إذا كان من غير العاملين بها .
- . ويختص مدير وحدة إدارة الحالة المركزية بالتخصصات الآتية :
- . تحقيق أهداف وحدة إدارة الحالة المركزية المشار إليها بالمادة الخامسة من هذه اللائحة تحت الإشراف المباشر لرئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية .
- . القيام بحصر المعوقات المالية والإدارية والفنية التى تواجه عمل إدارات الحالة بالمديريات والإدارات الاجتماعية التابعة لها مع وضع المقترحات اللازمة لحلها .
- . التنسيق مع كافة الجهات المعنية داخل وزارة التضامن الاجتماعى وخارجها فيما يخص تقديم الخدمات للأطفال المستحقين للخدمة وأسره .

القيام بزيارات ميدانية لوحدات إدارات الحالة بالمديريات ومتابعة عملها .
إصدار التكاليف وتوجيه التعليمات لمنسق وحدة إدارة الحالة المركزية
فى الأعمال المتعلقة به .
أية أعمال أخرى يكلف بها من رئيس الإدارة المركزية للرعاية
الاجتماعية تتعلق بعمل إدارة الحالة المركزية .

(ب) منسق الوحدة :

يشترط للتعيين بوظيفة منسق وحدة إدارة الحالة المركزية ما يأتى :
مؤهل على اجتماعى مناسب .
خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجال الطفولة وسياسات الحماية .
ألا يقل السن عن ٣٠ عام ولا يزيد على ٥٠ عام .
مهارة فى التعامل مع الحاسب الآلى والإنترنت .
القدرة على العمل ضمن فريق العمل ودعم الأشخاص والمجموعات
المشاركة فى العمل .
خبرة سابقة فى تطبيق اللوائح والقواعد والقرارات المتعلقة بحقوق الطفل .
التفاوض وإدارة وحل المشاكل والنزاعات .
القدرة على العمل تحت ضغط .
التمتع بالمرونة والانفتاح على التغيرات والتكيف مع الاختلافات الثقافية .
القدرة على كتابة التقارير وإصدار إحصائيات دورية .
ويكون تعيينه بقرار يصدر من السلطة المختصة بناءً على ترشيح رئيس
الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية إذا كان من العاملين بالجهة الإدارية
أو عن طريق التعاقد إذا كان من غير العاملين بها .
ويختص منسق وحدة إدارة الحالة المركزية بالاختصاصات الآتية :
تحقيق أهداف وحدة إدارة الحالة المركزية المشار إليها بالمادة الخامسة
من هذه اللائحة تحت إشراف مدير وحدة إدارة الحالة المركزية .

تلقى التقارير الدورية من وحدات إدارة الحالة على مستوى الجمهورية .
التنسيق مع كافة الجهات المعنية داخل وزارة التضامن الاجتماعى
وخارجها فيما يخص تقديم الخدمات للأطفال المستحقين للخدمة وأسرههم .
القيام بزيارات ميدانية لوحدات إدارة الحالة بالمديريات والإدارات
الاجتماعية التابعة لها ومتابعة عملها .

آية أعمال أخرى يكلف بها من مدير وحدة إدارة الحالة المركزية تتعلق
بعمل تلك الوحدة .

(ج) مسئول إدارى بالوحدة :

يشترط للتعيين بوظيفة مسئول إدارى بوحدة إدارة الحالة المركزية ما يأتى :

مؤهل تعليمى متوسط .

خبرة فى الأعمال الإدارية لا تقل عن ٣ سنوات .

ألا يقل السن عن ٢٥ عام ولا يزيد على ٣٥ عام .

مهارة فى التعامل مع الحاسب الآلى والإنترنت .

القدرة على التنسيق والترتيب الإدارى فى العمل .

مظهر لائق .

ويختص المسئول الإدارى بوحدة إدارة الحالة المركزية بالاختصاصات الآتية :

القيام بأعمال السكرتارية المطلوب تنفيذها بالوحدة .

التنسيق والترتيب الإدارى للعمل والتسجيل فى جميع السجلات الخاصة بالوحدة .

القيام بأى أعمال أخرى يكلفه بها رئيس الوحدة .

ويكون تعيينه بقرار يصدر من السلطة المختصة بناءً على ترشيح رئيس

الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية إذا كان من العاملين بالجهة الإدارية

أو عن طريق التعاقد إذا كان من غير العاملين بها .

مادة (١٦)

يشكل الجهاز الوظيفى بوحدة إدارة الحالة بالمديريات من التخصصات التالية مع مراعاة

الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى كل تخصص :

مشرف حالة :

يشترط للتعين بوظيفة مشرف حالة بوحدة إدارة الحالة بالمديريات ما يلى :

يشغل تلك الوظيفة عدد ٢ مشرف حالة بالوحدة .

مؤهل على اجتماعى مناسب .

خبرة لا تقل عن ٥ سنوات فى مجال الطفولة وسياسات الحماية .

ألا يقل السن عن ٣٠ عامًا ولا يزيد عن ٥٠ عامًا .

مهارة فى التعامل مع الحاسب الآلى والإنترنت .

القدرة على إدارة فريق العمل ودعم الأشخاص والمجموعات والعمل على تحفيزهم .

خبرة سابقة فى تطبيق اللوائح والقواعد والقرارات المتعلقة بحقوق الطفل .

القدرة على كتابة التقارير وإصدار إحصائيات دورية .

ويكون التعيين على تلك الوظيفة بقرار يصدر من السلطة المختصة بناءً على

ترشيح مدير المديرية المختصة إذا كان من العاملين بالجهة الإدارية

أو عن طريق التعاقد إذا كان من غير العاملين بها .

ويختص مشرف الحالة بوحدة إدارة الحالة بالمديريات بالاختصاصات الآتية :

التنسيق بين وحدة إدارة الحالة بالمديرية ووحدة إدارة الحالة المركزية بالوزارة .

التنسيق بين وحدة إدارة الحالة بالمديرية ووحدات إدارات الحالة الفرعية

بالإدارات الاجتماعية التابعة لها .

تقديم الدعم الفنى لوحدات إدارة الحالة الفرعية بالإدارات الاجتماعية التابعة

للمديرية واعتماد خطط الرعاية والتأهيل للأطفال المستفيدين من تلك الخدمات .

إعداد التقارير الدورية عن وضع إدارات الحالة بالوحدات الاجتماعية التابعة للمديرية .

إعداد الخطط السنوية لوحدة إدارة الحالة بالمديرية بالتعاون مع الإحصائى

الاجتماعى بوحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية .

تحليل البيانات والتقارير الواردة من وحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية .

إجراء الاتصالات بالجهات ذات الصلة بعمل وحدات إدارة الحالة بها ورسم أسلوب التعاون معها .

التنسيق مع وحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية لتوحيد قواعد البيانات المختلفة ، الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ومكاتب المراقبة لتعزيز نظام إدارة الحالة .

وضع آليات للإحالة والتنسيق بين وحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية والجهات الأخرى فيما يخص حالات الخطر المحدق التى تطلب تقديم خدمات متخصصة .

إعداد التقارير الدورية والإحصائيات (بما يتلاءم وقاعدة البيانات) عن عمل وحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية وفقاً للنماذج التى تعدها الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية وفى المواعيد التى تحددها .

عقد اجتماعات دورية مع مديرى الحالات بوحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية .

رصد الاحتياجات التدريبية لفرق العمل المختلفة ووضع خطة لبناء قدراتهم والمساهمة فى تنفيذها .

إجراء تقييمات دورية للعاملين بوحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية فى ضوء مؤشرات تقييم الأداء والنماذج التى يتم تطويرها لذلك .

تقييم مدى رضا الحاصلين على خدمات وأنشطة وحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية .

حضور اجتماعات لجان الإشراف وتنفيذ التوصيات الصادرة عنها .

الربط بين متطلبات قاعدة البيانات والتقارير المقدمة من فرق العمل المختلفة .

تيسير الأمور المالية لوحدات إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية .

توزيع الحالات على الإحصائيين بالإدارات الاجتماعية التابعة للمديرية .

مادة (١٧)

بشكل الجهاز الوظيفي بوحدة إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية من التخصصات التالية

مع مراعاة الشروط والمواصفات الواجب توافرها في كل تخصص :

أ- إخصائى اجتماعى :

يشترط للتعين بوظيفة إخصائى اجتماعى بوحدة إدارة الحالة بالإدارات

الاجتماعية ما يلى :

- . يشغل تلك الوظيفة عدد ٢ إخصائى اجتماعى بالوحدة .
- . مؤهل على اجتماعى مناسب .
- . خبرة لا تقل عن ٣ سنوات فى مجال الطفولة .
- . إتقان استخدام برامج الحاسوب والإنترنت .
- . ألا يقل السن عن ٢٥ عام ولا يزيد على ٤٠ عام .
- . القدرة على تنفيذ دراسات حالة ميدانية وأسرية .
- . القدرة على تنفيذ أبحاث شارع ميدانية .
- . القدرة على التعامل مع الأطفال المعرضين للخطر (الصبر والجلد) .
- . قادر على البحث والكتابة الواضحة للتقارير التفصيلية والموجزة .
- . القدرة على العمل وإدارة فريق العمل .
- . قدرة ممتازة لفهم وتفسير وشرح وتطبيق القوانين والقواعد المتعلقة بحقوق الطفل ونظام عدالة الطفل وسياسات الحماية .
- . القدرة على وضع خطط التأهيل وتنفيذها ومتابعتها .
- . ويكون التعيين على تلك الوظيفة بقرار يصدر من السلطة المختصة بناءً على ترشيح مديرًا للمديرية المختصة إذا كان من العاملين بالجهة الإدارية أو عن طريق التعاقد إذا كان من غير العاملين بها .
- . ويختص الإخصائى الاجتماعى بوحدة إدارة الحالة بالإدارات الاجتماعية
- بالاختصاصات الآتية :

- . رصد واستقبال وتصنيف الحالات المتقدمة لطلب الخدمة .
- . إعداد ملف خاص ودراسة متكاملة لكل حالة محولة من الرئيس المباشر .
- . إعداد ومراجعة دراسة الحالة .
- . إعداد ومراجعة خطة التأهيل والدمج المناسبة لكل طفل وأسرته واعتمادها من الرئيس المباشر للتنفيذ .

وضع برنامج للرعاية اللاحقة للحالات بعد الانتهاء من خطة التأهيل ونجاحها .
الإحالة والتنسيق مع جهة تقديم الخدمة داخل الوزارة (أسرة وطفولة / دفاع
اجتماعى / تأهيل / أسر بديلة ... إلخ) أو أى جهة أخرى خارجية لتنفيذ جميع
التدخلات التى يحتاجها الطفل .
متابعة تطور حالة الطفل مع جهة تقديم الخدمات لقياس مدى جودة تلك الخدمات
ومدى قدرتها على تلبية احتياج الطفل وحل مشكلاته .
مراجعة مشرف الحالة لاستطلاع الرأى فى خطة الرعاية وفى إغلاق
أو عدم إغلاق الحالة .
مراجعة مشرف الحالة فيما يخص الحالات المعقدة .
التدخل للقيام بجميع خطوات إدارة الحالة طبقاً لاختصاصات وحدة إدارة الحالة
(رصد - توثيق - دراسة حالة - وضع خطة الرعاية وتنفيذها - وضع خطة المتابعة
وتنفيذها - إغلاق الحالة) .
تنفيذ جلسات فردية وجماعية مع المترددين على المكتب .
تنفيذ جلسات الاستماع والتوجيه .
تنفيذ البرامج التوعوية مع الأطفال حول الحقوق الخاصة بهم .
إجراء زيارات لأماكن تقديم الخدمة (طبقاً لخطة التأهيل) التابعة لوزارة التضامن
الاجتماعى (أو خارجها) لضمان تقديم الخدمات وفق المخطط .
إعداد التقارير الدورية والطارئة فى ضوء حاجة العمل .
تنفيذ عمليات التوثيق بملفات الحالات واستيفائها من كافة النواحى وكذا السجلات .
إدخال البيانات إلكترونياً لتوثيق بيانات الحالات والتنسيق والمتابعة مع المشرف
فى المديرية والربط مع قاعدة البيانات .
تذليل الصعوبات التى تواجه الطفل كتعديل اتجاهات المحيطين به كالوالدين
أو المدرسين .

تحديد الخدمات التى يحتاجها أسرة الطفل (الواردة باستمارة التقييم الشامل أو دراسة الحالة) وإحالتهم إلى الجهات المعنية .
إحالة الطفل أو الأسرة للأخصائى النفسى بالمكتب ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الفصل السادس

المستحقات المالية للجهاز الوظيفى بوحدات إدارة الحالة

مادة (١٨)

تضع الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية نظامًا للحوافز المالية المستحقة لشاغلى وظائف وحدات إدارة الحالة المشار إليها بهذه اللائحة وذلك وفقاً للمهام والمسئوليات المحددة قرين كل وظيفة من تلك الوظائف .

مادة (١٩)

يجوز فى حالة عدم وجود موارد مالية تدبير المستحقات المالية لشاغلى وظائف وحدات إدارة الحالة المشار إليها بتلك اللائحة عن طريق إبرام بروتوكولات تعاون بين وزارة التضامن الاجتماعى وبعض منظمات المجتمع المدنى أو الجهات الشريكة .

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى للحى السكنى الخامس (R5)

بالمرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار الأراضى الواقعة جنوب طريق
القاهرة / السويس البالغ مساحتها ١٦٦٦٤٥ فداناً شرق الطريق الدائرى الإقليمى ،
١٧٥٧١ فداناً غرب الطريق الدائرى الإقليمى المخصصة لصالح جهاز مشروعات أراضى
القوات المسلحة واللازمة لإنشاء العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع الشيخ محمد بن زايد العمرانى
من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ،
٧ لسنة ١٩٩١ ، وتؤسس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مشروعات الخدمة
الوطنية وجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة شركة مساهمة مصرية تتولى تخطيط
وإنشاء وتنمية العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى
العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق
الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وبعد موافقتنا ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط التفصيلى للحى السكنى الخامس (R5) بالمرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل الخدمات وفقاً للوحات المرفقة لهذا القرار والتي تعتبر مكملة و متممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

يحق لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إجراء أية تعديلات على المخطط المرفق بهذا القرار سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو بالتعديل فى الأنشطة (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنمية على أن تعتمد من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

(المادة الثالثة)

يتولى جهاز العاصمة الإدارية الجديدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال اعتماد اللوحات التفصيلية والتنفيذية للمشروع .


(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



رقم	وصف	مبلغ	ملاحظات
١
٢
٣
٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠



محمد عبد الحامد
مدير عام

٢٠٢٠



محمد عبد الحامد
مدير عام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٩/٧/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٧/٣ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١٢/٣ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أولاً ، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

١- **أجر الاشتراك** الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن (٣,٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- **أجر الاشتراك** الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر والعلاوات المقرر إضافتها سنوياً ومستقبلاً بما لا يقل عن (٣,٥٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣	١,١٧
٤٤	١,٩٠
٤٥	٢,٥٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٦	٣,٢٣
٤٧	٣,٨٢
٤٨	٤,٣٦
٤٩	٤,٨١
٥٠	٥,١٩
٥١	٥,٤٦
٥٢	٥,٦٢
٥٣	٥,٦٥
٥٤	٥,٥٣
٥٥	٥,٢٣
٥٦	٤,٧٣
٥٧	٤,٠٠
٥٨	٣,٠٠
٥٩	١,٦٨

بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز سداد رسم الانضمام على أقساط شهرية لمدة سنة واحدة على الأكثر بعائد
استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبحد أدنى (٩٪) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

١- **بالنسبة للأعضاء المؤسسين :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعين شهراً من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (١/٣) .

٢- بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى ثمانية وأربعين شهراً من ذات الأجر .

ثانياً - فى حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية البدر المنير الخيرية للتنمية بالبلينا

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية البدر المنير الخيرية للتنمية بالبلينا
يتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٣٣٦)
بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٢ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (١٣٣٦)
بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ والكتاب رقم (٣٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٣ ؛
قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية البدر المنير الخيرية
للتنمية بالبلينا - العنوان : البلينا - شارع ديوان الرى بجوار موقف نجع حمادى
طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية برقم (١٥٧٩)
بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢- التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية .
- ٣- تنمية وتمكين المرأة فى المجتمع .
- ٤- خدمات ثقافية وأدبية وعلمية ودينية .
- ٥- خدمات تعليمية .

- ٦- خدمات صحية ورعاية الأسرة .
- ٧- حماية البيئة والنيل .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- حقوق الإنسان .
- ١٠- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
- ١١- رعاية الشيخوخة والمسنين .
- ١٢- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ١٣- رعاية أسر الشهداء والمسنين .
- ١٤- المساعدات الاجتماعية .
- ١٥- الدفاع الاجتماعى والصدافة بين الشعوب .
- ١٦- التنظيم والإدارة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر ساريًا منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٢/١٢/٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد أحمد السيد عبد السلام



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات - قسم الشهر

قرار قيد ملخص نظام

جمعية السعد لتنمية المجتمع المحلى بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية السعد لتنمية المجتمع المحلى

بسوهاج يتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (١٣٧٣)

بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٣٧٢٠)

بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ والكتاب رقم (١٣٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية السعد لتنمية المجتمع المحلى

بسوهاج - العنوان : ١٠ ش حفصة خلف مستشفى المعلمين - الزهراء - بندر سوهاج

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية برقم (١٥٨٠)

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١- تنمية المجتمعات المحلية .

٢- التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية .

٣- تنمية وتمكين المرأة فى المجتمع .

٤- خدمات تعليمية .

- ٥- حماية البيئة والنيل .
- ٦- حقوق الإنسان والصدقة بين الشعوب .
- ٧- رعاية الشيخوخة والمسنين .
- ٨- رعاية أسر الشهداء .
- ٩- الصداقة بين الشعوب .
- ١٠- الدفاع الاجتماعى .
- ١١- خدمات ثقافية وأدبية ودينية ورياضية .
- ١٢- حماية المستهلك .
- ١٣- خدمات صحية ورعاية الأسرة .
- ١٤- رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
- ١٥- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
- ١٦- المساعدات الاجتماعية .
- ١٧- التنظيم والإدارة .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر ساريًا منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠١٩

مدير المديرية

محمد أحمد السيد عبد السلام



محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠١٩

صادر فى ٢٦/١٢/٢٠١٩

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد وزير الشباب والرياضة رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر

فى ٤/٧/٢٠١٩ بشأن تجديد ندب السيد/ أشرف البجرمى الدمرداش - لشغل وظيفة

مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية بموازنة المجلس

القومى للشباب اعتباراً من ٤/٧/٢٠١٩ لمدة عام ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لأندية الشركات والمصانع والإدارات والمصالح

الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها

غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية ؛

وفى ضوء الضوابط الخاصة بإشهار الهيئات الرياضية الصادرة بقرار

وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩ والمتضمن موافقة

السيد الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على إشهار نادى سيجوارت ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بالمديرية بشأن إشهار

نادى سيجوارت على مقره الكائن بدائرة قسم حلوان على مساحة ٢٦٠٠م ٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - يشهر نادى سيجوارت تحت رقم ٤٢٤ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩ بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة على مقرة الكائن داخل مصنع الشركة شرق المعصرة بدائق حلوان - محافظة القاهرة - شارع السكة الحديد بجوار مساكن الضباط حدائق حلوان بدائرة قسم حلوان على مساحة ٢٦٠٠م^٢ طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة النظام الأساسى لأندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها غير أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية .

مادة ٢ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة النادى .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ أشرف البجرمى



وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش. ق. م. م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة بورسعيد لتصدير الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة بورسعيد لتصدير الأقطان بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ليكون كالاتى :

أولاً - الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٢٠ مليون جنيه ليصبح ٩٠ مليون جنيه بدلاً من ٧٠ مليون جنيه وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٧٢٦٠٠٥١٦ جنيهًا ليصبح ٧٢٥٢٠٦١٢ جنيهًا موزعًا على ٩٠٦٥٠٧٧ سهمًا بقيمة اسمية ثمانية جنيهات للسهم ، وتمول هذه الزيادة من ح / الرصيد الدائن المقيد لحساب الشركة القابضة .

ثانياً- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٩٠ مليون جنيه وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٧٢٥٢٠٦١٢ جنيهًا موزعًا على ٩٠٦٥٠٧٧ سهمًا بقيمة اسمية ثمانية جنيهات للسهم .

على أن يتم ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠

رئيس الجمعية العامة

لشركة بورسعيد لتصدير الأقطان

الدكتور/ أحمد مصطفى محمد

وزارة قطاع الأعمال العام الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش . ق . م . م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة الوادى للتجارة وحليج الأقطان

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة الوادى للتجارة وحليج الأقطان بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ تعديل النظام الأساسى للشركة ليكون كالاتى :

أولاً - الموافقة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠ مليون جنيه ليصبح ١١٠ مليون جنيه موزعاً على ٢٢ مليون سهم ، قيمة السهم خمسة جنيهات على أن تمول هذه الزيادة خصماً من الاحتياطي القانونى البالغ ١٣ مليون جنيه .

ثانياً- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للشركة لتصبح على النحو التالى :

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه موزعاً على ٣٠ مليون سهم قيمة السهم الواحد خمسة جنيهات وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١١٠ مليون جنيه موزعاً على ٢٢ مليون سهم ، قيمة السهم خمسة جنيهات .

رئيس الجمعية العامة

لشركة الوادى للتجارة وحليج الأقطان

الدكتور/ أحمد مصطفى محمد

إعلانات فقد

الإدارة الزراعية بسنورس - مديرية الزراعة بالفيوم

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٧٩٨) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بسنهوت - منيا القمح - شرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مديرية الإصلاح الزراعى - منطقة بنى سويف

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١١٦٧٠) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

محكمة طنطا الابتدائية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٧٣٦٧) الخاصة بمحكمة قسم أول طنطا، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٣٩ - ٢٠٢٠/٢/٤ - ٢٠١٩ / ٢٥٥٢٩



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل